واختاره ابن جرير وغيره من الائمة وقال مجاهد
وهو قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ويحتمل ان المراد الحسنات مطلقا قوله تعالى
وزلفا من الليل اي ساعاته ويدخل في صلوات طرفي النهار
الصبح والظهر والعصر وفي زلفا من الليل المغرب والعشا
قوله اصاب منها قبلة وفي رواية ما دون الفاحشة اي
دون الزنى في الفرج وهو معنى قوله عالجت امراة واني
اصبت منها ما دون ان امسها معنى عالجها اي تناولتها
واستمتع بها والمراد بالمس الجماع ومعنى استمتع بها بالقبلة
والمعانقة وغيرهما من جميع انواع الاستمتاع الا الجماع
قوله صلى الله عليه وسلم ولمن عمل بها من امتي هو بمعنى قوله
صلى الله عليه وسلم بل للناس كافة هكذا تستعمل كافة حالا
اي كلهم ولا يضاف فيقال كافة الناس ولا الكافة بالالف
واللام وبالموجود في تصحيف العوام ومن اشبههم وفي
رواية ان الرجل قال اصبت حدا فاقمه علي وحضرت
الصلاة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل حضرت الصلاة معنا قال
نعم قال قد غفر لك هذا الحديث معناه معصية حتى
المعاصي الموجبة للتعزير وهي هنا من الصغائر التي
كفرتها الصلاة ولو كانت كبيرة موجبة لحد او غيره
له لم تسقط بالصلاة فقد اجمع العلماء على ان المعاصي الموجبة

للحد

للحدود لا تسقط حدودها بالصلوات هذا هو الصحيح
في تفسير هذا الحديث وحكى القاضي عياض عن بعضهم
ان المراد به الحد المعروف قال وانما لم يجده لانه لم يفس
موجب الحد ولم يفسره النبي صلى الله عليه وسلم عند ايتائه
للستر بل استحب تلقين الرجوع عن الاقرار بموجب الحد
صريحا ولا يقاس على رحمة الله شيء وانظر قوله صلى الله
عليه وسلم ان رجلا قتل تسعة وتسعين نفسا ثم قتل
تمام المائة ثم اتاه العالم بان له توبة هذا مذهب اهل
العلم واجماعهم على صحة توبة القاتل عمدا ولم يخالف
احد منهم الا ابن عباس واما ما نقل عن بعض السلف من
خلاف هذا فمراد قائله الزجر والتورية لا انه يعتقد
بطلان توبته وهذا الحديث ظاهر فيه وهو وان كان
شرعا لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف وليس هذا موضع
الخلاف وانما موضعه اذا لم يرد شرعنا بموافقته وتقريره
فان ورد كان شرعا لنا بلا شك وهذا قد ورد شرعنا
به وهو قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا
يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق الى قوله الا من تاب
الا بعضه اما قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها فالصواب في معناها ان جزاءه جهنم
وقد يجازى به وقد يجازى بغيره وقد لا يجازى بل يعفى
عنه فان قتل عمدا مستحلا له بغير حق كان تاويل فهو كافر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)